

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "عناقيد".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 8 ديسمبر 2004.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 16 مارس 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 759 لسنة 2004 مؤرخ في 22 مارس 2004.

سمي السيد وحيد إبراهيم مديرا عاما للديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك ابتداء من 13 فيفري 2004.

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 760 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الثقافة والشباب والترفيه، في إطار السياسة العامة للدولة، ضبط الاختيارات الوطنية في ميادين الثقافة والشباب والترفيه ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهذه القطاعات.

ولهذا الغرض تكلف الوزارة خاصة بـ :

- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج الهادفة إلى إثراء مضامين العمل الثقافي وتطوير صيغه بما يتماشى وتطور الحياة الثقافية والتقنيات ووسائل الاتصال الحديثة،

- تصور وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الهوية الوطنية وترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم بين الحضارات والمساهمة في إثراء الثقافة الإنسانية،

- السهر على تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،

- ضبط الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بحماية التراث وإحيائه والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تصور البرامج الرامية إلى تأطير الشباب ومتابعة سير المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية والعمل على تطويرها وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- وضع البرامج والمشاريع الكفيلة بإثراء مضامين أنشطة الترفيه وتطوير صيغها بما يكفل الاستجابة لحاجيات مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية،

- تشجيع الاستثمار الخاص في قطاعات الثقافة والشباب والترفيه،

- تطوير برامج التعاون الدولي في ميادين الثقافة والشباب والترفيه ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة،

- دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بميادين الثقافة والشباب والترفيه،

- الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الثقافة والشباب والترفيه ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة المعنية بميادين الثقافة والشباب والترفيه وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الثقافة والشباب والترفيه مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 761 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

كلف السيد محمد الباجي بن مامي، أستاذ بحوث أثرية وتاريخية، بمهام مدير عام للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.